African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 5, Issue 3, 2026
Page No: 373-388
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2025: 0.83 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

The Jurisprudential Maxim of "Preventing Harm Takes Precedence over Securing Benefits" and Its Impact on the Rulings of Marriage and Divorce: Applications in the Libyan Judiciary as a Case Study

Suad Younis Raheel *
Imam Malik Ibn Anas College for Imamate, Preaching, and the Sciences of the Qur'an and Sunnah, Tripoli, Libya

قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح وأثرها في أحكام الزواج والطلاق " تطبيقات القضاء الليبي نموذجا"

أ. سعاد يونس رحيل *
كلية الإمام مالك بن أنس للإمامة والخطابة وعلوم الكتاب والسنة، طرابلس، ليبيا

*Corresponding author: soaad72alwerfally@gmail.com

Received: May 08, 2026	Accepted: July 27, 2026	Published: August 12, 2026

Abstract:
This study examines one of the fundamental maxims of Islamic jurisprudence that extends to all branches of Islamic law, namely: "Preventing harm takes precedence over securing benefits." It investigates the applications of this maxim in the rulings governing marriage and divorce, with particular emphasis on its implementation in the Libyan judicial system.
The research addresses several key questions: What are the principles governing the practical application of this maxim? Should the evaluation of harms and benefits be based on certainty, or is a preponderance of probability sufficient? What are the practical applications of this maxim in the legal rulings related to marriage and divorce? To answer these questions, the study adopts an inductive-analytical methodology. It examines the textual evidence and juristic principles underlying the maxim as established by classical Islamic jurists and analyzes its applications in Libyan legislation and judicial practice concerning marriage and divorce. These applications are critically examined to present practical models illustrating the implementation of the maxim.
The study concludes that the maxim "Preventing harm takes precedence over securing benefits" has been recognized by both classical and contemporary scholars as a fundamental principle of Islamic jurisprudence because it provides an effective framework for resolving conflicts between competing benefits and harms. It further concludes that the application of this maxim is governed by specific conditions that must be understood by the qualified jurist when balancing conflicting interests and determining whether preventing harm should take precedence over attaining benefits. Moreover, the study demonstrates that this maxim has extensive applications in family law, particularly in matters relating to marriage and divorce, as clearly reflected in the rulings of the Libyan judiciary.

Keywords: Islamic Jurisprudential Maxims, Public Interest (Maslahah), Prevention of Harm, Marriage, Divorce, Family Law, Libyan Judiciary.

الملخص
يتناول هذا البحث قاعدة مهمة من القواعد الفقهية التي لها فروع في جميع أبواب الشريعة وهي قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح" من خلال تطبيقاتها في أحكام الزواج والطلاق، وقد جاء هذا البحث لمعالجة عدة إشكاليات تتعلق بالقاعدة منها ماهي ضوابط تنزيل هذه القاعدة على الواقع العملي؟ وهل الاعتبار في تقدير المفاسد والمصالح يكون باليقين، أم يكفي فيه غلبة الظن؟ وماهي تطبيقات القاعدة العملية في مجال أحكام الزواج والطلاق؟ ولقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء أدلة القاعدة وضوابطها التي بينها الفقهاء، و تطبيقاتها في أحكام الزواج والطلاق في القانون والقضاء الليبي ، ومن ثم تحليل ودراسة هذه التطبيقات، لأجل تقديم نماذج تطبيقية للقاعدة، وخلص البحث إلى عدة

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

نتائج منها:أهمية قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح عند أهل العلم قديما وحديثا، وذلك لتضمن هذه القاعدة حل الإشكال الذي يقع في حالة تعارض المصالح والمفاسد وتزاحمه ، وإن لهذه القاعدة شروطا يجب على المجتهد معرفتها للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، وتقديم دفع المفاسد على جلب المصالح، وإن هذه القاعدة كثيرة الفروع في مسائل الأسرة وتظهر فروع هذه القاعدة بوضوح في أحكام الزواج والطلاق من خلال تطبيقات القضاء الليبي.

الكلمات المفتاحية: المصالح، درء المفاسد، الزواج، الطلاق، الأحكام.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

إن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لمصالح الناس الدنيوية والأخروية ،سواء بجلب كل ما فيه مصلحة لهم أو دفع كل ما فيه مضرة عنهم؛ فإن كل من جلب المصالح ودرء المفاسد مقصدا من مقاصد الشريعة ، وإذا كان هناك تفاوت في المصالح والمفاسد فإنه يراعى الأعلى منهما ، أما إذا كان هناك تساو بينهما فحينئذ يكون درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، على أن المعيار الصحيح في إدراك المصالح ،و المفاسد هو القرآن الكريم، وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واجتهاد المجتهدين ، لأن لهم القدرة على الكشف عن الأحكام بطريق الاستنباط بما يتفق وقواعد الشريعة ومقاصدها .

ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، قاعدة من قواعد الشريعة تتعلق بها أحكام فقهية كثيرة، ولها فروع عديدة، فهذه القاعدة المستمدة من عموم آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، استعان بها الفقهاء في عملية الاجتهاد والفتاوى، وراعوها في ذلك تأسيا بمراعاة الشارع لها، وتحاكموا إليها في حالة تعارض المفاسد والمصالح وتزاحمها.

وفي هذه الورقة سيتم تناول هذه القاعدة ببيان معناها وذلك بشرح مفرداتها ومعناها الإجمالي، وذكر أدلتها من القرآن والسنة، وشروط تطبيقها، بالإضافة إلى ذكر تطبيقات عملية معاصرة للقاعدة في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما.

أولا: أهمية البحث

1- لقد نبه العلماء إلى أهمية تطبيق الأحكام الشرعية وأشاروا إلى جملة من شروط تطبيقها أبرزها النظر فيما يؤول إليه الحكم بحيث يحقق مقاصد الشريعة ولا يخالفها، وتعتبر قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح من ضمن القواعد التي تضبط بها الأحكام بالنظر إلى المآل، وذلك بحيث لا يؤدي الفعل المشروع إلى مآل ممنوع أو يكون ذريعة إلى مآل ممنوع، أو يحقق مصلحة مؤقتة ويؤدي إلى مآل فيه مفسدة، فيمنع اعتبارا لذلك المآل، وبناء على ذلك فإنه من شأن الاهتمام بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح أن تضبط المآل بحيث تكون الأحكام شرعية وذلك بتوقي الحكم الذي يؤدي مآله إلى الضرر، لأن الحكم لا يكون شرعيا إذا ما أدى إلى آثار تخالف قصد الشارع.

2- التمثيل على قاعدة **"درء المفاسد أولى من جلب المصالح "** التي هي إحدى أهم القواعد الفقهية المقاصدية بأمثلة واقعية حتى لا تبقى مجرد أدلة نظرية.

ثانيا: إشكاليات البحث:

إذا كان هناك تفاوت في المصلحة والمفسدة فإنه يراعى الأعلى، أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة أكثر من المصلحة فحينئذ يكون درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، لكن تطبيق قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) محكوم بإشكاليات عدة منها:

1- صعوبة تحديد حجم المفسدة مقارنة بالمصلحة، والخطأ والتباين الشخصي في تقدير مآلات الأفعال فماهي ضوابط تنزيل هذه القاعدة على الواقع العملي؟
2- وهل هناك ضوابط دقيقة تضمن صحة التنزيل على الواقع وتفادي التطبيقات الخاطئة؟
3- هل الاعتبار في تقدير المفاسد والمصالح يكون باليقين، أم يكفي فيه غلبة الظن؟
4- ماهي تطبيقات القاعدة العملية في مجال أحكام الزواج والطلاق؟

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثالثا: أهداف البحث:

1- الفهم العميق لهذه القاعدة والأحكام المتعلقة بها، فلا يكفي حفظ القواعد والأحكام دون فهم عميق وشامل لأبعادها ومقاصدها وضوابطها، ومعرفة كيفية تنزيلها في الواقع العملي.
2- تنزيل هذه القاعدة على الواقع العملي في مسائل الزواج والطلاق وآثارهما.

رابعا: منهج البحث:

لقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء أدلة القاعدة وضوابطها التي بينها الفقهاء، وتطبيقاتها في أحكام الزواج والطلاق في القانون والقضاء الليبي، ومن ثم تحليل ودراسة هذه التطبيقات، لأجل تقديم نماذج تطبيقية لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح في قضايا الزواج والطلاق في القانون والقضاء الليبي.

خامسا: الدراسات السابقة:

1- قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في أحكام الجوار والشفعة والحجر، فارس بن ناصر العمار، رسالة ماجستير،(1429هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية:

تحدث في هذه الرسالة عن التطبيقات الفقهية في أحكام الجوار واختلاف الفقهاء في فتح النوافذ والإشراف من خلالها على الجار المؤدي إلى أذية الجار والإضرار به، عن الشفعة في البيوت والمنازل.

2- **التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في مكان العدة**، د: سحمي بن فايز بن هويدي الشهراني، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، (ع89 مج 11 ، فبراير2024م):

جاء هذا في بيان أثر قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في مكان العدد فقط، ولم يتطرق لتطبيقات القاعدة في سائر أحكام الزواج والطلاق.

3- **-نظرية المصالح والمفاسد في ميزان الشريعة**، د. فرج إعليش إمحمد، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة بني وليد، ليبيا، ع1 ، مج9 (2024 م)، تحدث في هذا البحث عن مراتب المصالح والمفاسد وكيفية الترجيح بينها، ولم يذكر لها فروع في الشريعة الإسلامية

4- **درء المفاسد مُقدمٌ على جلب المصالح**، عبد الحكيم إبراهيم المبروك، مجلة القرطاس، (ع27، مج8، سبتمبر- 2025م):

تحدث في هذا البحث عن تعريف القاعدة وأدلتها وبعض تطبيقاتها ولم يذكر لها تطبيقات في أحكام الزواج والطلاق.

وتميز بحثي هذا في أنه أورد نماذج لتطبيقات قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح في القضاء الليبي لم ترد في كل الدراسات السابقة.

خامسا: هيكلية الورقة:

- **المقدمة**
- **الفرع الأول: معنى القاعدة وأدلتها وشروط تطبيقها**

أولا: معنى القاعدة الإفرادي والإجمالي وأدلتها.

ثانيا: شروط تطبيق القاعدة.

- **الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما**

أولا: تطبيقات القاعدة في أحكام الزواج وآثاره.

ثانيا: تطبيقات القاعدة في أحكام الطلاق وآثاره.

- **الخاتمة: النتائج**
- **المصادر والمراجع**

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفرع الأول: معنى القاعدة وأدلتها وشروط تطبيقها

أولا: معنى القاعدة [1] وأدلتها:

فيما يلي بيان المعنى الإفرادي والمعنى الإجمالي لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

1 ـ المعنى الإفرادي للقاعدة

درء: دفع، يقال درأت الشيء درءا من باب دفع دفعته، ودرأ الخطر أو العذاب أي دفعه وأبعده.[2]

المفاسد: جمع مفسدة، وهي ضد المصلحة التي هي المنفعة، فالمفسدة هي المضرة.[3]

أولى: أجدر وأرجح[4].

جلب: سوق الشيء والمجيء به من موضع إلى موضع[5].

المصالح: جمع مصلحة وهي الصلاح نفسه، وضد الفساد، وتأتي بمعنى المنفعة أو العمل النافع.[6]

2ـ المعنى الإجمالي للقاعدة : إن دفع المفاسد والأضرار أرجح وأجدر بالتقديم من المجيء بالمصالح أو المنافع.

وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الأم الضرر يزال ، وهي تكشف ـ من خلال تطبيقاتها ما يندرج تحتها من فروع كثيرةـ عن مقصد عظيم من مقاصد الشريعة ألا وهو منع الفعل الضار في جميع صوره قبل وقوعه احترازا ومعالجة ، وبعد وقوعه إزالة ودفعا ، قال الشيخ مصطفى الزرقا : " للمفاسد سريان وتوسع كالوباء والحريق ، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان من المنافع، أو تأخيرها ومن ثم كان حرص الشارع على ترك المنهيات أقوى من حرصه على فعل المأمورات " [7].

ثانيا: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأدلة عديدة من الكتاب والسنة والاستقراء:

1ـ أدلة القاعدة من الكتاب:

أ- قوله تعالى: { **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} (البقرة 219)** ووجه الدلالة: أن الله تعالى قد بين هنا أن الخمر والميسر إثما كبيرا وهو مفسدة ، وفيهما منافع للناس وهي مصلحة ، إلا أن مفسدتهما أعظم من مصلحتهما و لما كان الأمر كذلك حرمهما الله تعالى من أجل دفع تلك المفاسد الغالبة . [8]

ب- قوله تعالى : { **وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ** } **(الأنعام 108)** ففي هذه الآية نهى ـ الله سبحانه وتعالى ـ المؤمنين عن أن يسبوا أوثان المشركين ، لأنه علم أنهم إذا سبوها نفر الكافر عن الإسلام وازدادوا كفرا بسبهم الله تعالى ، وقد روي في سبب نزول هذه الآية إن المشركين قالوا يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا أو ليهجون ربك ، فنهاهم الله عن أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم.[9]

---

1 ـ **ينظر: د.** الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. **المفصل في القواعد الفقهية**،(دار التدمرية: الرياض، ط2، 2011م) ـ ص378

2 - ينظر: مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م)،باب(الدال) مادة(درأ).

3 - إن هذه الدراسة ليس غرضها التفصيل في معنى المصلحة والمفسدة ، ولكن أذكر من معناهما ما يكون عونا في فهم المقصود بالقاعدة التي بصدد بحثها ، ولذا فالمصلحة عرفها الغزالي " بأنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة لسنا نعني به ذلك ...ولكننا نعني بالمصلحة مقصود الشارع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة ، أن يحفظ عليهم دينهم ،ونفسهم، وعقلهم ، ونسلهم ،ومالهم ، فكل ما يتضمن هذه الأصول فيه مصلحة " أبو حامد الغزالي ـ **المستصفى** في علم الأصول (ص 265) ،" أما المفسدة فهي ما قابل المصلحة ، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد إلى الضر دائما أو غالبا "ذكره ابن عاشور في كتابه **التحرير والتنوير** (ج1 / ص284)

4 - ينظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت)، باب (الواو) مادة (ولى).

5 ـ ينظر: المرجع السابق، باب(الجيم)، مادة(جلب).

6 -ينظر: المرجع السابق، باب(الصاد) مادة(صلح).

7 ـ الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. **شرح القواعد الفقهية**، (دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الثانية 1989م) ص205

8 - ينظر: القرطبي، أبو عبد الله بن محمد بن احمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م).ج3 ص(49- 53).

9 - ينظر: البورنو، محمد صدقي بن أحمد. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**،(مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط4، 1996) (ص265).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قال القرطبي في تفسيره: "و قال العلماء فحكمها باق في هذه الآية على كل حال، فمتى كان الكفار في منعة، وخيف أن يسب الإسلام، أو النبي صلى الله عليه وسلم، أو الله جل وعلا فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم، ولا دينه ولا كنائسهم ..."[1].

2- أدلة القاعدة من السنة:

توجد أحاديث كثيرة يمكن الاستفادة منها للاستدلال على هذه القاعدة منها:

أ ـ حديث ابن عمر[2]:" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: "إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى " ، والوصال إن يصل صيام يومين فأكثر من غير إن يفطر بينهما ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم لما فيه إضعاف قوة البدن التي تسبب له القعود عن كثير من العبادات فيفوته بذلك من الأجر أكثر مما حصل له بالوصال.

وبالجملة فإن جميع ما نهى الله عنه؛ إنما نهى عنه لتضمنه المفاسد ما اقتضى تحريمه، والنهي عنه، لان الشارع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.

ب ـ حديث عائشة[3] إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : "يا عائشة لولا قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما اخرج منه ، وألزمته بالأرض ، وجعلت له بابين ، بابا شرقيا ، وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم " ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على معنى هذه القاعدة ، إذ في ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت العتيق على أسس إبراهيم درأ لمفسدة خشي وقوعها إن هو هدمه و بناه عليها ، وهي نفور الناس عن الإسلام أو ردتهم بسبب هذا الفعل ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم درء المفسدة على جلب المصلحة.

3- **باستقراء الأحكام الشرعية**: دلت على اعتناء الشارع بالمنهيات، أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولهذا أباح ترك الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات إلا بأشد الشروط، وخصوصا الكبائر[4].

ثانيا: شروط تطبيق القاعدة:

إن القواعد الفقهية دائما ما تكون عند أهل العلم مقيدة بشروط وضوابط، يقول الدكتور يعقوب الباحسين " إن القواعد الفقهية شأنها شأن القواعد الاستقرائية الأخرى، لا تكون صادقة من دون قيد أو شرط، بل هي تصدق تحت شروط وقيود معينة، ويبدو من تتبع القواعد إن هذا صادق حتى على القواعد المؤسسة على النصوص الشرعية، وعلى الأمور الخاضعة على التجربة والملاحظة "[5] وفيما يلي عرض لهذه الشروط[6] :

1- عدم إمكانية الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة[7] ، فإذا أمكن المكلف الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة كان ذلك الواجب في حقه؛ لان العمل بالأمرين أولى من إهدار أحدهما بلا موجب ، قال العز بن عبد السلام إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، امتثالا لأمر الله تعالى فيهما ، لقوله سبحانه وتعالى : **{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا } (التغابن16)** ومثال ما يمكن الجمع بين المصلحة ودفع المفسدة ما ذكره العز بن عبد السلام : " إنقاذ الغرقى المعصومين

---

1 - **الجامع لأحكام القرآن**، (ج 7/ص61).

2 - النووي، أبو زكريا. **شرح النووي على مسلم**، (دار الخير: بيروت،1996)، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث (رقم 1102)

3 - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (دار الريان للتراث: القاهرة،1986)، بباب فضل مكة وبنيانها، حديث (رقم1586).

4 - ينظر: د. الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، (ص380).

5 - الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب. **القواعد الفقهية**، (مكتبة الرشد الرياض، ط1 1998م)، ص164 .

6 - ينظر: الباجسين، التفصيل في القواعد الفقهية، ض380. د. المبارك، محمد بن عبد العزيز. **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب الصالح وتطبيقاتها الطبية** ـ بحث مقدم إلى ندوة بعنوان **تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، (إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية: الرياض، 1428هـ) ص28 .

7-ينظر: د. المبارك، المرجع السابق .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عند الله أفضل من أداء الصلاة ، والجمع بين المصلحتين ممكن بان ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة ، ومعلوم إن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك " [1].

2ـ ألا تكون المصالح أرجح من المفاسد، فمجال عمل هذه القاعدة إذا كانت المفاسد المدفوعة أرجح من المصالح التي يراد تحصيلها أو مساوية لها يؤيد ذلك كلام بعض أهل العلم.

3ـ تحقق كل من المفاسد والمصالح، ومعنى ذلك انه إذا كانت المصلحة متوهمة فلا التفات إليها، كذلك لابد من التحقق من وجود المفاسد ورجحانها على المصالح، وإمكانية دفعها، قال العز بن عبد السلام: " لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة " [2] ، وجدير بالذكر ان التحقق من ذلك كله راجع إلى المجتهد الذي يمكنه التأكد من وجود المصالح والمفاسد الواقعة محل النظر ، ورجحان المفاسد على المصالح أو التساوي بينهما، وإمكانية دفعها.

4ـ التقدير الصحيح للمصالح والمفاسد، ومبنى ذلك على أمرين:

الأول ـ النظر إلى المصالح والمفاسد وفق ما قرره الشرع، وقد تتابع أهل العلم على تقرير هذا وتأكيده قال: العز بن عبد السلام: " إن مصالح الدارين وأسبابها و مفاسدها لا تعرف إلا بالشرع فان خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح " [3] فالعالم المجتهد يمكنه الوقوف على تفاصيل المصالح والمفاسد بعد النظر والتأمل فيما وضع الشرع من أصولها .[4]

الثاني ـ الاجتهاد في معرفة المصالح والمفاسد المنضبط بالشرع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى " اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، ولن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها ، وبدلالاتها على الأحكام" مثال ذلك ما قضت به محكمة الموضوع قائلة : " الزواج لم يشرع إلا لمقاصد سامية وأغراض نبيلة أهمها تكوين الأسر والجماعات على وجه يكفل سعادته ويحقق هناءه ، ويكون عونا على اجتياز مراحل الحياة الشاقة واحتمال أعبائه باختيار شريكة يسكن إليها الرجل ، وتسكن إليه ،ويجد أحدهما في الآخر مثال الرحمة والمودة وراحة القلب ، ولا شك أن تلك المعاني السامية تجعل الزواج نعمة كبرى تجب المحافظة عليه بكل الوسائل ، وتجعل الأصل فيه البقاء والاستمرار ، ولكن هذه المقاصد التي شرع من أجلها الزواج لم تتحقق بين الزوجين في هذه الدعوى الراهنة ...".[5]

فأحكام الزواج هادفة إلى المحافظة على النسل المقصد الأول ، ويليه طلب السكن والألفة والمودة وإقامة أسرة صالحة تتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية كمقصد ثان، ويبدو أن المقصد الثاني من مقاصد الزواج لم يتحقق في هذه القضية " لهذا كان لابد من إيجاد سبيل للخلاص من هذه الحياة التي لم تحقق المقصود منها ، والتي لو ألزمت الزوجة بالبقاء على هذه العشرة لأكلت الضغينة قلبيهما ، وكاد كل منهما للآخر ... وبالتالي يكون القضاء بالطلاق الذي شرعه الله ليتخلص الزوجان من المفاسد ، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجا آخر قد يأتلف معه ... مصداقا لقوله تعالى: **﴿وإن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سعته وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ (النساء130)**"[6] وتظهر جليا الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيق القاعدة في ثنايا هذا الحكم، إذ جاء تأسيسا على الاستدلال بمقاصد الشريعة المستمدة من النصوص الواردة في أحكام الزواج والطلاق.

---

2 -قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،(دار المعارف: بيروت، د.ط، د.ت).

ـ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1ص3.45

ـ ينظر: المرجع السابق.4

5 ـ محكمة العروبة الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، 2008/10/30، الدعوى رقم 2008/215 (غير منشور).

6 -المرجع السابق.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:

أولا: تطبيقات القاعدة في أحكام الزواج وآثاره:

1- الإثبات في عقد الزواج[1]:

الإثبات لغة: مصدر ثبت، وثبت الأمر: صح وتحقق ـ وأثبت الحق أقام حجته[2] .

وفي الاصطلاح: "إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع "[3]، ولقد نص القانون رقم(10/ 84) [4] في م(5) على أنه : " يثبت الزواج بحجة رسمية أو بحكم من المحكمة " وهذا مبني على ما جرى به العمل من أنه لولي الأمر أن يخصص القضاء في الزمان والمكان والحادثة ، والمصلحة ظاهرة في هذه المادة إذ أعطى المشرع للمحكمة سلطة إثبات عقود الزواج غير الموثقة بعقد رسمي، ففي حالة قيام الزوجية وعدم توثيقها بوثيقة رسمية يجوز للزوج أو الزوجة إثبات الزوجية عند الإنكار أو وجود نزاع فيها، ولم تشر المادة إلى طرق إثبات الزواج شرعا، وبهذا يرجع في تحديد وسائل إثبات الزواج إلى كتب الدعاوي والبينات في الفقه الإسلامي للتوصل إلى معرفة طرق الإثبات التي يحق لكلا الزوجين أن يسلكاها لإثبات دعواهما، ولقد اختلف الفقهاء[5] في حصر وسائل الإثبات على مذهبين:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء: وهو أن طرائق الإثبات محصورة في عدد معين، والقاضي مقيد بها ولا يصح الخروج عنها، ومنهم من قيدها بستة وهي البينة أي الشهادة، والإقرار، واليمين، والنكول، والقسامة، وعلم القاضي، وأضاف آخرون القرينة القاطعة.[6]

الثاني: مذهب بعض الفقهاء منهم ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون من المالكية: حيث ذهبوا إلى أن وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين من الطرائق، وكل وسيلة تظهر الحق، وتكشف عن الواقع يصح الاعتماد عليها في الحكم.[7]

والملاحظ أن القضاء الليبي قد أخذ برأي الفقهاء القائلين بأن وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين، ويمكن إثبات الزواج بكل وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية من إقرار أو بينة أو شهادة شهود، بل وبمجرد اشتهار الزواج واستقراره بين الناس، [8] وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قضت قائلة: " إن اشتهار الزواج واستقراره بين الناس دليل على صحته ".[9]

ومن المفاسد المترتبة على تقييد إثبات الزواج بوسائل محددة:

أ- يضطر البعض للزواج دون توثيق رسمي، فتنشأ عن هذا الزواج علاقة زوجية قائمة واقعيًا وشرعيا ومعطلة قانونيًا.

ب- منع القاضي من تحري الحقيقة عبر وسائل الإثبات الشرعية الأخرى كالشهادة، والإقرار، والقرائن.

ج- قد يعجز الوالدان عن إثبات نسب الأبناء رسميًا في حال فقدان الوثيقة المحددة، مما يعرض الأطفال لضياع النسب والحقوق.

د- سقوط حقوق الزوجة في المطالبة بالنفقة، والمهر، وحق السكن في حال حدوث نزاع أو طلاق.

---

1 - ينظر: رحيل، سعاد يونس.**الإحالة في القانون رقم 10/ 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته** *رسالة ماجستير*، 2022م، كلية القانون، قسم الشريعة الإسلامية جامعة طرابلس، ليبيا. ص85.

2- ينظر: مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**، باب(التاء) مادة(ثبت). ابن منظور. المرجع السابق، مادة (ثبت).

3- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط1، 1983م)، ج1 ص 332.

4 - قانون رقم **10 لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما** (19 - 4 - 1984)، الجريدة الرسمية، ع 16 - 1984، ص640.

5 - ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، (دمشق: مكتبة دار البيان، ط1، 1982م)، ص605.

6 - ينظر: المرجع السابق.

7 - ينظر: ابن فرحون. برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط خ، 2003م)، ج1 ص172. مدكور، محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط2، 1996م) ،ص351.

8 - ينظر : د. العالم، عبد السلام محمد الشريف. **الزواج والطلاق في القانون الليبي**، (طرابلس: الجامعة المفتوحة، ط2 1995 م)، ص 50.

9 - المحكمة العليا، طعن شرعي، 1990/6/2، مجلة المحكمة العليا، ع1 - 2 س25 ص17.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ه- يؤدي عدم القدرة على إثبات العلاقة الزوجية إلى حرمان أحد الزوجين أو الأبناء من تركتهم الشرعية عند وفاة الطرف الآخر.
و- يؤدي تقييد إثبات الزواج بوسائل محددة إلى تسهيل إنكار الزواج والتهرب من مسؤولياته وواجباته في حالة غياب الوسيلة الحصرية للإثبات.

2- **زواج الحامل من زنا ممن زنا بها:**

اختلفت آراء الفقهاء في صحة عقد الزواج على المرأة الحامل من زنا ممن زنى بها.

فالعقد على الحامل عند أكثر أهل العلم باطل ، لكن الحنفية وأكثر الشافعية[1] قالوا: إذا زنى شخص بامرأة وحملت منه ثم أراد أن يعقد عليها ، وقد علم أن الحمل منه يقينا فإنه يعقد له عليها ويصححون هذا العقد ، وذلك بغرض الستر؛ لأن الشريعة متشوقة للستر على الأعراض ، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: "لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له"،وقد أخذت المحكمة العليا بهذا الرأي حيث قضت: " متى كان ذلك وكان القانون رقم84/10م المشار إليه قد نص في المادة (52) منه على عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ولم يرد به نص بشأن المزني بها وكانت المادة الثانية والسبعون من القانون المشار إليه تقضي على أنه (تسري النصوص التشريعية الواردة في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص ...) وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصحة عقد زواج الطاعن بالمطعون ضدها على ما أورده في مدوناته أخذا برأي الحنفية والشافعية من جواز العقد على المزني بها ولو كانت حاملا إذا كان الحمل من ماء العاقد إعمالا لنص المادة 72/ب من القانون رقم 84/10 آنف الذكر فإنه لا يكون مخالفا للقانون "،[2] وفيما يتعلق بالمصالح والمفاسد لهذه المسألة:

- **فمن المصالح التي تترتب على القول بعدم صحة العقد:**

أ- الزجر عن فعل الفاحشة.
ب- احترام هيبة عقد الزواج.
ج- منع اختلاط الأنساب من شبهة سقي ماء الغير.

- **ومن المفاسد التي تدرأ بالقول بصحة العقد**

أ- سد باب الفضيحة عن المرأة وأسرتها.
ب- عدم ضياع نسب الطفل.
ج- عدم تشريد الطفل وعدم تمكينه من التنشئة في بيئة أسرية بين والديه.

وإذا تساوت المصالح والمفاسد يقدم درء المفاسد على جلب المصالح مع تفصيل في الموضوع ذكره الفقهاء لا يتسع المجال هنا للحديث عنه.

3- **عدم جواز استلحاق ابن الزنا إذا لم تكن المرأة فراش لأحد:**

هذه المسألة صورتها إذا لم تكن المرأة فراشا لأحد وأثبتت بمولود من زنا، وأراد الزاني استلحاقه، فهل يثبت نسب ولد الزنا من الزاني إذا ادعاه؟ اختلفت آراء الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: أن ابن الزنا لا يُنسب إلى الزاني ولو ادعاه واستلحاقه به، وهو قول عامة العلماء من المذاهب الأربعة[3] والظاهرية[4] وغيرهم.

1- ينظر: ابن مازه، محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م).ج3ص125. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. **الاستذكار**، تحقيق: سالم عطا ومحمد علي عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 2000م)، ج7ص164 .الشيرازي، أبو إسحاق. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق وتعليق: د. محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم ـ بيروت: الدار الشامية، ط1، 1996م)، ج4ص157. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. **زاد المعاد في خير هدى العباد**، ضبط نصه شعيب الانرؤوط وعبد القادر الانرؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2009م)، ص 797.

2- **المحكمة العليا، طعن الشرعي 2002/1/31م، الطعن رقم 48/58ق"غير منشور".**

3 - ينظر: السر خسي. المرجع السابق، ج17 ص154. ابن القيم. زاد المعاد، ص 103.

4 -ينظر: ابن حزم، أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، (د. م. ن: دار الفكر، د. ط، د. ت)،، مج7،ج7ص322.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المذهب الثاني: أنه يصحّ استلحاق ولد الزنا من الزاني إذا ادعاه، ونقل ذلك عن بعض الفقهاء منهم: سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، وقال به بعض فقهاء الحنابلة ، ونُسب اختياراً لشيخ الإسلام ابن تيمية، واختارَه العلامة ابن القيم، وبعض الفقهاء المعاصرين منهم محمد رشيد رضا[1] .

ولم يرد في القانون الليبي نص يبين حكم استلحاق ابن الزنا من الزاني إذا ادعاه؛ لذا يرجع القضاء في هذه المسألة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية[2] وأقوال الفقهاء، وبالرجوع إلى أحكام القضاء نجد أن المحكمة العليا تأخذ بالأحوط في الأحكام والقضايا التي تتعلق بالنظام العام وأصول الشريعة ومقاصدها، ومن الأمثلة على ذلك: الطعن الشرعي رقم 45/41 ق ـ الصادر بتاريخ 1999/7/11م ـ والذي قضت فيه المحكمة العليا قائلة: " إن العلاقة الزوجية بين طرفي النزاع هي علاقة غير مشروعة لا يمكن الاعتداد بها شرعا ، ولا بالآثار المترتبة عليها ومنها النسب ، حيث أن ولد الزنا لا يثبت نسبه لمن يدعيه ... "[3] فهذه قاعدة عامة أرستها المحكمة العليا في عدم جواز استلحاق ابن الزنا من الزاني إذا ادعاه واعترف أنه من زنا أخذا برأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية،[4] وتؤكد هذه القاعدة في الطعن الشرعي رقم 46/42 ق ـ الصادر بتاريخ 2000/12/7م ـ بقولها: " الزنا لا يصلح أن يكون سببا لثبوت النسب وذلك لان النسب نعمة لا تنال بمحظور"،[5] ولم تنفتح على أراء القائلين بجواز استلحاق ابن الزنا لمن ادعاه، فعلى هذا المبدأ استقرت أحكام المحكمة العليا حماية لأصل شرعي ومقصد كلي من مقاصد الزواج وهو النسب ، فالأصل في ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية أن يكون نتيجة عقد زواج صحيح، أو بالإقرار وفق شروط حددها الفقهاء وسيأتي الحديث ثبوت النسب بالإقرار وصورته تختلف عن ثبوت النسب في هذه الصورة.

ومن أبرز المفاسد التي تترتب على إثبات النسب لابن الزنا لمن يدعيه:

أ- **هدم مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية**: إن مقاصد الزواج في الشريعة هي العفاف والمحافظة على النسل، وبإثبات نسب ابن الزنا هدم لهذه المقاصد، ولأصل كلي من أصول الشريعة، وإغراء للناس وتشجيعهم على الزنا.

ب- **تسوية آثار العقد الباطل بالصحيح**: يؤدي إثبات النسب بالزنا إلى هدم قدسية عقد الزواج وكل ما يترتب عليه من آثار، فإذا تبث النسب بالزنا ثبتت النفقة والحضانة والميراث ويصبح لا فرق بين آثار عقد الزواج الصحيح وعقد الزواج الباطل.

---

1 ـ ينظر : رضا ، محمد علي رشيد ، **تفسير القران الحكيم تفسير المنار** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1990م ، ج4 ص382.

2 ـ ينظر: رحيل، **الإحالة في القانون رقم 10/ 1984م**.ص53.

3 ـ المحكمة العليا، طعن شرعي 1999/7/11م، الطعن رقم 45/41 ق (غير منشور) نقلا عن. زبيدة، الهادي علي، **أحكام النسب في قضاء المحكمة العليا**، مجلة الجامعة الأسمرية، ع1، 2003م ، ص 362 .

4 ـ ينظر : السر خسي، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الدين، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د ط ، 1993م). ج17 ص154 . ابن القيم ، **زاد المعاد** ، ص 103 .

5 ـ المحكمة العليا، طعن شرعي ، 2000/12/7م ، الطعن رقم 46/42 ق(غير منشور) نقلا عن د. زبيدة ، المرجع السابق ص 363.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4- إثبات نسب اللقيط[1] بالإقرار:[2]

إثبات نسب اللقيط أي مجهول النسب بالإقرار جائز في الفقه الإسلامي[3] ، وطبقا لنصوص القانون رقم (84/10م) ، فنسبته إلى شخص ما أي يلحقه بنفسه فهذا جائز، فالشرع يجيز إلحاق اللقيط بالإقرار،[4] ولكن يحرم إلحاق نسبه زوراً، وبشرط عدم التصريح بأنه من زنا[5] .

لأن للنسب أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية ، و يتعلق بمقصد من مقاصدها وهو حفظ النسل، ففي إثبات النسب حق ـ لله عز وجل ـ و للطفل وللأب وللام.

ولا يصح الإقرار ويثبت به النسب إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط وهي:

أ- أن يكون المقر بالنسب مكلفا، بالغا، وعاقلا.

ب- أن يكون المدعى به ممكن الثبوت من المدعي بان لا يكذبه حس ولا شرع.

ج- أن يكون المقر به مجهول النسب، وان لا يكذبه في إقراره.

د- عدم ادعاء المقر أن هذا الولد من الزنا، فلا يثبت النسب إذا ثبت الزنا؛ ذلك لان الزنا لا يصلح سببا من أسباب النسب هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الإنسان مأمور في الإسلام بأن يستر نفسه وإن فعل فاحشة أو فضيحة ليكون له فرصة أن يرجع إلى الله ويتوب ، ولعدم نشر الفاحشة في المجتمع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " كل أمتي معافى إلا المجاهرون ، قيل يا رسول الله وما المجاهرون ؟ قال الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ـ عز وجل ـ ثم يصبح فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله ـ عز وجل ـ عنه"[6]، أيضا الإنسان في الإسلام مطالب بالستر على غيره فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله: " لا يستر عبدا عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة "، [7] والتصريح بالزنا فيه هتك لستر المرأة حيث قد يتعرض فيه الرجل عندما يدعي أن هذا ولده كشفا للمرأة وهتكا لسترها وأنه على علاقة سيئة بها، وقد تكون الحقيقة غير ذلك.[8]

وإثبات النسب في حق اللقيط يختلف فقهياً وقانونياً عن مسألة "ابن الزنا"؛ لأن الأصل في اللقيط **براءة الذمة والستر وحسن الظن**، ولذلك فإن إثبات نسبه يدرأ مفاسد عظيمة، أبرزها:

أ- أن هذا الإثبات يصان به الولد من التشرد.

ب- المحافظة على المجتمع من الفواحش وانتشار اللقطاء.

ج- ثبوت النسب يترتب عليه حقوق أخرى مثل الولاية في الصغر والنفقة ، والإرث .

---

1 ـ يقصد **باللقيط** " الطفل الذي طرحه أهله خوفا من العيلة ، أو فرارا من تهمة الزنا، أو هو طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع" **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مج35، ص310.

2 ـ **الإقرار** " هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه" . الزيلعي ، عثمان بن على بن محمد البارعي فخر الدين ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** ، الحاشية ـ الشلبي ، شهاب أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس ، بولاق ، القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ، ط1 ، ج5 ص2

3 ـ ينظر : السر خسي ، **المبسوط** ، ج17 ص154 . بن مازه ، **المحيط البرهاني** ، ج3 ص125 . ، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي . **فتح القدير**،(د. م. ن، دار الفكر، د ط ، د ت). ج8 ص393 . ،القيرواني، أبو محمد بن عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: د. محمد الحجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 1999م). ج9 ص403.

4 ـ ينظر : سليمان ، محمد رابع ، **صرف النظر عن إثبات نسب ولد الزنا بالاستلحاق** ، صحيفة المدينة ، على شبكة الانترنت ـ الأربعاء 2010/12/29م الموقع: https://www.almadina.com/article/62661/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8D%D9%87%D9%-

5 ـ القانون رقم (84/10م) م(57) .

6 ـ رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، دمشق، (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 2002م). باب ستر المؤمن على نفسه الحديث (رقم6069).

7 ـ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. **السنن الكبرى**، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)، باب ستر عورات المسلمين الحديث (رقم 7244).

8 ـ بنظر: السر خسي، المبسوط، ج17 ص154.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانيا: تطبيق القاعدة في أحكام الطلاق وآثاره:

1- الطلاق المعلق على شرط[1]:

يقصد بالطلاق المعلق على شرط ربط وقوع الطلاق على تحقق فعل صادر من الزوجة، أو من غيرها، مثال أن يقول الزوج: علي الطلاق لأفعلن كذا، فالمعنى هو إن لم أفعل فالطلاق يلزمني، ويسمى هذا النوع من التعليق حلفا أو يمينا بالطلاق، لأنه يقصد به في العادة ما يقصد باليمين من الحث على الفعل، أو الترك.[2]

فما حكم الطلاق المعلق على شرط إذا تحقق هذا الشرط؟

اختلف الفقهاء في وقوعه أو عدم وقوعه إلى ثلاث آراء:

الرأي الأول: إن تعليق الزوج طلاق زوجته على شرط يقع عند تحقق ما علق عليه، ولكن بشروط،[3] ولم يفرقوا بين التعلق في معنى يمين[4] وغيره من صور التعليق وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.[5]

الرأي الثاني: مذهب الظاهرية[6] والجعفرية وذهبوا إلى أن الطلاق المعلق لا يقع ولا يلزم به شيء ولا دليل من كتاب أو سنة ولا إجماع على وقوع الطلاق،[7] ولأنه لغو من القول إذ اليمين لا يكون إلا بالله وما عدا ذلك فهو باطل وهذا يدل على أن اليمين بالطلاق لا يسمى يمينا شرعيا.

الرأي الثالث: مذهب بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم وقالوا: إن كان التعليق بصيغة اليمين وهو الحلف بالطلاق فانه لا يقع طلاق وتجب به كفارة الحنث باليمين،[8] وإن كان التعليق حقيقيا فينظر إلى القصد منه فان قصد حصول الطلاق عند حصول الشرط، فان الطلاق المعلق يقع عند تحقق شرطه، وان قصد به التخويف والحمل على فعل شيء أو تركه لا يقع به طلاق.[9]

وكان القانون رقم (84/10م) قد أخذ برأي الظاهرية والشيعة الأمامية والجعفرية حيث نص في م(33)على: " ب ـ لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه

ج ـ لا يقع الطلاق في الحنث بيمين الطلاق أو الحرام "، من التطبيقات القضائية لهذا النص ، ما قضت به ـ محكمة سوق الخميس بتاريخ 2003/8/16 ـ قائلة : " حضر المدعي عليه ، وقال انه فعلا قال لزوجته ... إذا ما ذهبت إلى منزل ... فأنت طالق ، فذهبت إلى هناك ... وقال :انه كان في نيته طلاقها ، ثم قال انه يريد إرجاع زوجته ؛ لان لديه أطفالا منها ، والدفاع طلب إثبات صحة وقوع الطلاق الواقع من المدعي عليه ... وحيث أن القانون نص صراحة في المادة 33/ب المشار إليها بعدم وقوع الطلاق بهذه الصورة الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدعوى "[10] .

ومن أبرز المفاسد المترتبة على الأخذ بوقوع الطلاق المعلق:

أ- إنهاء الحياة الزوجية، فتشتت الأسرة ويدفع الأطفال ثمن هذا الانفصال.

ب- تكرار الحلف بالطلاق المعلق في المعاملات اليومية يؤدي سريعاً إلى استنفاد الطلقات الثلاث، وتحريم المرأة على زوجها، كما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع.

---

1 -ينظر: سعاد رحيل، الإحالة في القانون رقم84/10، ص73.

2 - ينظر: د. الجليدي، سعيد محمد. **أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما**، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، د. ط،د. ت ج2)ص113.

3 - ينظر: د. الجليدي، المرجع السابق، ج2 ص115

4 - ينظر : ابن رشد "الجد"، أبو الوليد محمد بن أحمد. **المقدمات والممهدات**، تحقيق: محمد الحجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م)،ج1 ،ص 576.

5 - ينظر : الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2 1986م)، ج3 ص30.القيرواني، ج5 ص 99 . البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم احمد عبد الحميد، (الرياض: دار عالم الكتب، ط. خ، 2003 م)، ج 8 ص 2638 - 2643 . ابن قدامه ، **المغني**، ج 10ص 505 .

6 - ينظر : ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ). ج4 ص444

7 - ينظر : ابن رشد " الحفيد" ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق د. عبد الله العبادي ، دار السلام ، ط1 1995م ، ج 3 ص1443

8 - ينظر : ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج4 ص 434 - 442 -443 - 444

9 - ينظر: المرجع السابق ، ج4 ص434.

10 - محكمة سوق الخميس دائرة الأحوال الشخصية 2003/8/16 الدعوى رقم 2003/43 (غير منشور).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ج- بسبب الخوف من الفضيحة أو تفكك الأسرة، قد يخفي بعض الأزواج وقوع الطلاق المعلق ويستمرون في العيش معاً في المحرمات.
د- يستخدم الطلاق المعلق كأداة ضغط قاسية لإجبار المرأة على فعل شيء أو ترك شيء، **ثم يندم** الزوج عندما يكتشف أن كلمته التي قصد بها "التهديد والمنع" فقط قد دمرت أسرته فعلياً.
ه- مخالفة مقاصد الشريعة من الطلاق؛ لأن الشريعة شرعت الطلاق كعلاج أخير عندما تستحيل العشرة ويكون عن قصد وإرادة، بينما الطلاق المعلق يقع دون إرادة حقيقية لإنهاء الزواج وقت حدوث الفرقة.

2- طلاق الثلاث بلفظ واحد[1]:

يملك الزوج على زوجته ثلاث تطليقات، بحيث يحل له أن يراجعها بعد الطلقة الأولى أو الثانية إذا كان الطلاق رجعيا، وأن يعقد عليها عقدا جديدا بعد الطلقة الأولى أو الثانية إذا كان الطلاق بائنا وذلك لقوله تعالى: {**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**}(البقرة 229).

أما بعد الطلقة الثالثة فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج شخصا أخر ثم يطلقها أو يموت عنها وتنهي عدتها منه. [2]

واختلف الفقهاء في حكم تعدد الطلاق بلفظ واحد أو بألفاظ متكررة في مجلس واحد:

الرأي الأول: رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو رأي كثير من فقهاء الصحابة وجمهور التابعين، [3] أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة ، أي أن الثلاث تطليقات مجموعة تقع ثلاثا ولا تحل المرأة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره .

الرأي الثاني: رأي ابن تيمية وابن القيم، [4] وروي أنه أفتى به بعض الصحابة والتابعين [5] : أن طلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة ، وأنه ليس في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ما يدل على أنه يقع ثلاثة.

وفي هذا الصدد نورد من تطبيقات القضاء الليبي قضية كانت قبل صدور قانون الزواج والطلاق رقم(84/10م)،عندما كان المذهب المالكي هو المطبق ، وكان الطلاق بلفظ الثلاث يعتبر ثلاث طلقات [6]، وفي القضية أن الشخص الذي طلق زوجته بلفظ الثلاث، ثم عاد وأرجعها إلى ذمته بفتوى أحد الشيوخ ، و عاش معها وأنجب منها الأولاد إلى أن توفى، وبعد وفاته رفع أقارب الزوج دعوى مطالبين فيها بحرمان الزوجة من الميراث باعتبارها مطلقة ثلاثا طبقا للقانون الساري المفعول .

عالجت المحكمة العليا هذه القضية في إحدى قراراتها ، وذلك عند رفع الطعن أمامها فأعتدت المحكمة العليا في قرارها بالفتوى التي ترى أن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد يعد طلقة واحدة، وقضت قائلة: " إذا كان المتوفي قد طلق زوجته ثلاثا في لفظ واحد، وأفتى له في إرجاع زوجته بعقد مقلدا في ذلك من يقول بوقوع الطلاق بالثلاث في لفظ واحد طلقة واحدة، والتقليد للعامي جائز في حدود الضرورة غير ممنوع ، كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، فإنه يكون من النكاح الفاسد الذي يفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويحسب في عدد الطلقات، وعلى ذلك فإذا بقيت الزوجة في عشرة زوجها إلى أن مات ولم يفسخ العقد فإنه يكون لهذا العقد أثره وترث الزوجة زوجها". [7]

ومن المفاسد المترتبة على القول بوقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات:

أ- حرمان المرأة من حقوقها المالية والشرعية.
ب- حرمان الأولاد الذين ولدوا بعد الرجعة من النسب والميراث.

---

1 -ينظر: سعاد رحيل، الإحالة في القانون 84/10،ص75.
2 - ينظر : د. الجليدي ، أحكام الزواج والطلاق، ج2 ص62
3 - ينظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج 6 ص 8 . ابن رشد " الحفيد " ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ج 3 ص 1382 . النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ج10 ص 70 . ابن قدامه ، **المغني**، ج 10 ص 334
4 - ينظر : ابن القيم ، **زاد المعاد** ، ص 833
5 - ينظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج 4 ص 60 . ابن القيم ، **أعلام الموقعين** ، ج4 ص 386.
6 - ينظر: د. زبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع الليبي**، ج1 ص27- 28
7 -المحكمة العليا، طعن شرعي 2ربيع الثاني 1394هـ 1974/4/25، مجلة المحكمة العليا،س11، ج1،ص23.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ج- ارتفاع معدلات الطلاق واستنفاد عدد الطلقات سريعا.
د- هدم الأسرة وتفكيكها بسبب لحظة غضب.

مقابل مصلحة أقارب الزوجين في حصولهم على الميراث إذا توفي أحد الزوجين و لم يكن له ولد(ذكر) ولد قبل وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد.

3- زواج المرأة في العدة[1]:

العدة أثر من آثار الطلاق ومن أحكامها تحريم زواج المرأة خلال فترة العدة، فزواج المرأة في العدة من غير زوجها المعتدة من طلاقه باطل بلا خلاف، قال ابن قدامه: "وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعا ـ أي عدة كانت"[2] لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُۥ**﴾ (البقرة، 235) واختلف الفقهاء فيمن عقد عليها في عدتها هل تحرم عليه حرمة مؤبدة أو مؤقتة؟ وحاصل ذلك أن من عقد على امرأة في عدتها فإما أن يدخل بها قبل الفسخ أو لا، فان دخل بها قبل الفسخ فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسالة[3]:

المذهب الأول مذهب جمهور الفقهاء : [4] قالوا: يفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فله أن يتزوجها ولا يتأبد عليه تحريمها بذلك، واستدلوا ـ بان آيات الإباحة عامة كقوله تعالى: **﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾** (النساء 24).وقوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنَـٰتِ﴾** (المائدة 5).فلا يجوز تخصيصها بغير دليل.[5]

ـ بما روي عن علي ـ كرم الله وجهه ـ عندما بلغه قضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ فأنكره، وقال: إذا انقضت عدتها تزوجت الآخر، وقد روي عن عمر أنه رجع إليه.[6]

ـ وبالمعقول أن الرجل إذا زنا بامرأة لا يحرم عليه الزواج، فكذلك لو دخل بها في العدة أو بعدها.[7]

المذهب الثاني: مذهب المالكية[8] ورواية عن أحمد[9]، أن يفرق بينهما ويتأبد تحريمها عليه فلا تحل له أبدا، واستدلوا:

ـ بما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فرق بين طليحة الأسدية وزوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج سابق، وقال أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا، أما إذا لم يحصل دخول بالمعقود عليها في العدة فالجمهور على أن مجرد العقد لا يتأبد به التحريم.[10]

ولقد أخذت المحكمة العليا بقول جمهور الفقهاء بأن التحريم لا يتأبد إذا على من عقد على المرأة في عدتها ودخل بها حيث قضت في الطعن الشرعي رقم 38/7 ق ـ المؤرخ في 1991/6/19' قائلة:(لما كان قانون الزواج والطلاق أخذ منهج التيسير... وكان جمهور القائلين بعدم تحريم المرأة المعقود عليها والأكثر ملاءمة لنصوص القانون رقم 84/10م المشار إليه لاستناده لأدلة قوية وراجحة والتي منها أن الله تعالى ذكر المحرمات على سبيل التأبيد في قوله تعالى **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ)** إلى قوله تعالى : ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾ ولم يرد بينهم المرأة التي تم العقد عليها في العدة ، فكـــانت باقية على البراءة الأصلية بينها وتدخل في عموم المحللات في قوله تعالى ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾و يكون القول بتحريمها

---

1 - ينظر: سعاد رحيل، **الإحالة في القانون 84/10**، ص47.

2- ابن قدامه، **المغني**، ج11ص237

3 - ينظر: د. الجليدي، سعيد محمد، **أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما**، (الخمس: مطابع عصر الجماهير، ط2 1998م).، ج1 ص 184 - 187.

4- ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ج4 ص152-155.الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج4ص156.ابن قدامه. **المغني**، ج11ص239 -240. ابن حزم، **المحلى**، مج6، ج7ص378.

5- ينظر: ابن قدامه. **المغني**، ج ص240.

6- ينظر: البهوتي. **كشاف القناع**، ج 8 ص 2779. ابن قدامه. المرجع السابق، ج11 ص240.

7- ينظر: ابن قدامه. المرجع السابق.ج11ص239

8 - ـ ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2 1980م، ج 2 ص 531. ابن رشد "الجد"، **المقدمات والممهدات**، ، ج1 ص 521.

9 ـ ينظر: ابن قدامة. **المغني**، ج11ص239

10- ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. **الذخيرة**، تحقيق: محمد الحجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج4 ص193. ابن قدامة. **المغني**،ج11ص238.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

على التأبيد بلا نص كتاب أو سنة أو إجماع ...ومن ثم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأبيد تحريم زواج الطاعنين لا يتفق مع ما نص .عليه القانون رقم 84/10م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما في المادة (72) فقرة (ب) آنفة الذكر من وجوب الأخذ بما هو أكثر ملائمة لنصوص هذا القانون والذي يتمثل في رأي جمهور الفقهاء القائلين بعدم تأبيد تحريم المعقود عليها وهي في عدة الغير).[1]

تحريم المرأة تحريماً مؤبداً على من تزوجها في العدة (وهو مذهب المالكية والحنابلة في حال الدخول) يترتب عليه عدة مفاسد اجتماعية ونفسية وفقهية، خاصة عند تطبيقه في حالات الجهل أو حسن النية، **ومن أبرز المفاسد المترتبة على الأخذ بهذا الرأي:**

أ- يحرم هذا الحكم زوجين قد يكون بينهما وئام وتفاهم من البقاء معاً، مما يؤدي إلى هدم وتفكك أسرة مستقرة.

ب- إذا نتج عن هذا النكاح أولاد (والذين يثبت نسبهم للشبهة)، فإن التفريق المؤبد يحرم الأطفال من العيش في كنف والديهم معاً، مما يسبب لهم أضراراً نفسية واجتماعية بالغة.

ج- التفريق المؤبد المبني على شبهة النكاح في العدة قد يترك أثراً سلبياً على سمعة المرأة ومستقبلها الاجتماعي.

د- يقع الكثير من العوام في هذا الخطأ جهلاً بمدة العدة أو لشبهة في حسابها، وتحميل الجاهل عقوبة الحرمان الأبدي فيه مشقة بالغة وعقوبة لا تتناسب مع انتفاء القصد السيئ.

ه- غلق باب التصحيح تماماً أمام رجل وامرأة يرغبان في الاستعفاف بالطريق الشرعي الصحيح يوقعهما في ضيق نفسي كبير، ويخالف مقاصد الشريعة في التيسير.

و- الأصل في غير المحارم هو الإباحة والحل، والتحريم المؤبد هنا يثبت حكماً استثنائياً بغير نص قطعي من القرآن أو السنة، بل استناداً إلى أثر واجتهاد.

ز- سد باب الزواج الصحيح للأبد بين طرفين تعلقت قلوبهم ببعض قد يدفع ضعاف النفوس إلى استمرار العلاقة سراً أو الوقوع في المحرمات نتيجة اليأس من الحل الشرعي.

وهناك فروع فقهية كثيرة متعلقة بهذه القاعدة في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، وما أوردناه إنما هو فقط نماذج لتطبيقات هذه القاعدة.

الخاتمة

الحمد الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وقد ظهر لي من خلاله أهمية قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في أحكام الزواج والطلاق، وفيما يلي أهم النتائج:

1- أهمية قاعدة المفاسد مقدم على جلب المصالح عند أهل العلم قديما وحديثا، وذلك لتضمن هذه القاعدة حل الإشكال الذي يقع في حالة تعارض المصالح والمفاسد وتزاحمها.

2- أستدل أهل العلم على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح بأدلة كثيرة، حيث تضافرت الأدلة من الكتاب، والسنة، والاستقراء على الاعتداد بها.

3- قد تبين من أدلة القاعدة التي تم عرضها ، إن الشارع الحكيم قد راع تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، في كثير من الأحكام والتصرفات .

4- أن لهذه القاعدة شروط يجب على المجتهد معرفتها للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة وتقديم دفع المفاسد على جلب المصالح.

5- إن هذه القاعدة ذات مكانة عظيمة، وفوائد جلية، وإنها محل اتفاق بين العلماء كما يظهر ،وقد تلقاها العلماء بالشرح والتفريع وذكرت في غالب الكتب الفقهية .

6- إن هذه القاعدة كثيرة الفروع، وعميقة الجذور، يمكن التمسك بها ومعالجة كثير من مسائل الاسرة.

7- تظهر فروع هذه القاعدة بوضوح في أحكام الزواج والطلاق ومن نماذج تطبيقاتها في القضاء الليبي:

- عدم تقييد إثبات الزواج بوسائل محددة.

1 - " غير منشور"

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- عدم جواز استلحاق ابن الزنا لأبيه الزاني إذا لم يكن مولود على فراش.
- إثبات نسب اللقيط بالإقرار.
- صحة عقد الزواج على المرأة الحامل من زنا ممن زنى بها.
- أن طلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة، والطلاق المعلق على شرط لا يقع.

أسال الله ـ جل وعلا ـ العلم النافع والهداية والرضا والقبول
والحمد لله رب العالمين

Compliance with ethical standards
Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولا: الكتب والرسائل والبحوث:

1- **د. الباحسين**، يعقوب بن عبد الوهاب.**لمفصل في القواعد الفقهية**، (دار التدمرية: الرياض، ط2، 2011م).
2- **د.الباحسين**، . يعقوب بن عبدالوهاب. **القواعد الفقهية**،(مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى 1998م)،
3- **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، دمشق، (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 2002م).
4- **البورنو**، محمد صدقي بن أحمد. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**،(مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط4، 1996) (ص265).
5- **البهوتي** ، منصور بن يونس بن إدريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط. خ، 2003 م).
6- **د. الجليدي**، سعيد محمد، **أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما**، الجزء الأول،(الخمس: مطابع عصر الجماهير، ط2 1998م).
7- **د. الجليدي**، سعيد محمد. **أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما**، الجزء الثاني، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، د. ط ،د. ت ج2) .
8- . **ابن حزم**، أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، (د. م. ن: دار الفكر، د. ط، د. ت)،
9- **د. زبيدة** ، الهادي علي ، **أحكام النسب في قضاء المحكمة العليا** ، مجلة الجامعة الأسمرية ، ع1 ، 2003م).
10- د. **زبيدة**، الهادي علي. **أحكام الأسرة في التشريع الليبي**، المنصورة: مؤسسة شروق ودار البدر، ط1 ، 2013م ج1 الزواج وأحكامه.
11- **الزرقا**، أحمد بن الشيخ محمد. **شرح القواعد الفقهية** ، (دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الثانية 1989م).
12- **د. الزقيلي** ، علي محمود ، **الطلاق المعلق مفهومه واثره في الفقه الاسلامي** . (المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ، جامعة ال البيت ، م5 ، ع 1 ، 1430هـ - 2009م)،
13- . **الزيلعي** ، عثمان بن على بن محمد ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** ، ال**حاشية ـ الشلبي** ، شهاب أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس (بولاق ، القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ، ط1د.ت).
14- **رحيل**، سعاد يونس.**الإحالة في القانون رقم 10/ 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته** *رسالة ماجستير*، 2022م، كلية القانون، قسم الشريعة الإسلامية جامعة طرابلس، ليبيا.(غير منشورة)
15- **رضا** ، محمد علي رشيد ، **تفسير القران الحكيم تفسير المنار** ، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1990م).
16- **ابن رشد "الجد"**، أبو الوليد محمد . **المقدمات والممهدات**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م).
17- **ابن رشد "الحفيد"**، أبو الوليد محمد، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(دار السلام ، ط1 1995) .
18- **السر خسي**، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الدين، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د ط ، 1993م).
19- **سليمان** ، محمد رابع ، **صرف النظر عن إثبات نسب ولد الزنا بالاستلحاق** ، صحيفة المدينة ، الموقع: https://www.almadina.com/article/62661/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8D%87%D9%-
20- .**الشيرازي**، أبو إسحاق. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ، (دمشق: دار القلم، والدار الشامية، ط1، 1996م)
21- . **العالم**، عبد السلام الشريف. **نظرية السياسة الشرعية**، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ط1، 1996م).
22- . **العالم**، عبد السلام محمد الشريف. *الزواج والطلاق في القانون الليبي*، (طرابلس: الجامعة المفتوحة، ط2، 1995م).
23- . **عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. **الاستذكار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).
24- . **عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. **الكافي في فقه أهل المدينة**، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

25- **. العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (بيروت: دار المعارف، د.ط، د.ت).
26- **. العسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (القاهرة: دار الريان للتراث، 1986م).
27- **ابن .فرحون**، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003م).
28- . **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).
29- **. القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م).
30- **. القيرواني**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م).
31- **ابن . القيم الجوزية**، شمس الدين أبو عبد الله. **زاد المعاد في خير هدى العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2009م).
32- **ابن القيم الجوزية**، شمس الدين أبو عبد الله **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ). ج4 ص444
33- **. الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م).
34- **د. المبارك**، محمد بن عبد العزيز. **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب الصالح** وتطبيقاتها الطبية ـ بحث مقدم إلى ندوة بعنوان **تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، (إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية: الرياض، 1428هـ).
35- مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م).
36- **مدكور**، محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط2، 1996م).
37- **ابن مازه**، محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م).
38- **ابن منظور**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت).
39- **ابن مفلح**، شمس الدين محمد، **الفروع** و(تصحيح الفروع: علاء الدين المردوي) و(حاشية ابن قنديش: تقي الدين البغلي) (بيروت: مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ط1، 2003م)،
40- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط1 ، 1983م).
41- **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. **السنن الكبرى**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).
42- **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. **فتح القدير**،(د. م. ن، دار الفكر، د ط ، د ت).
43- **النووي**، أبو زكريا. **شرح النووي على مسلم**، (دار الخير: بيروت،1996).

ثانيا: القوانين وأحكام المحاكم:

1- **قانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما** (19 - 4 - 1984)، الجريدة الرسمية، ع 16 - 1984، ص640.
2- **أحكام المحكمة العليا:**
- **المحكمة العليا**، طعن شرعي 2ربيع الثاني 1394هـ 1974/4/25، مجلة المحكمة العليا،س11، ج1،ص23.
- **المحكمة العليا**، طعن شرعي، 1990/6/2، مجلة المحكمة العليا، ع1 - 2 س25 ص17.
- المحكمة العليا، طعن شرعي، 1991/6/19،الطعن رقم 38/7 ق(غير منشور)
- **المحكمة العليا**، طعن شرعي 1999/7/11م ، الطعن رقم 45/41 ق(غير منشور).
- **المحكمة العليا**، طعن شرعي ، 2000/12/7م ، الطعن رقم 46/42 ق(غير منشور).
- **المحكمة العليا**، طعن الشرعي 2002/1/31م، الطعن رقم 48/58ق(غير منشور).

3 -**احكام محاكم الموضوع:**
- **محكمة سوق الخميس دائرة الأحوال الشخصية** 2003/8/16 الدعوى رقم 2003/43 (غير منشور).
- **محكمة العروبة الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية**، 2008/10/30، الدعوى رقم 2008/215 (غير منشور).

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions،or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).